القَبْضُ

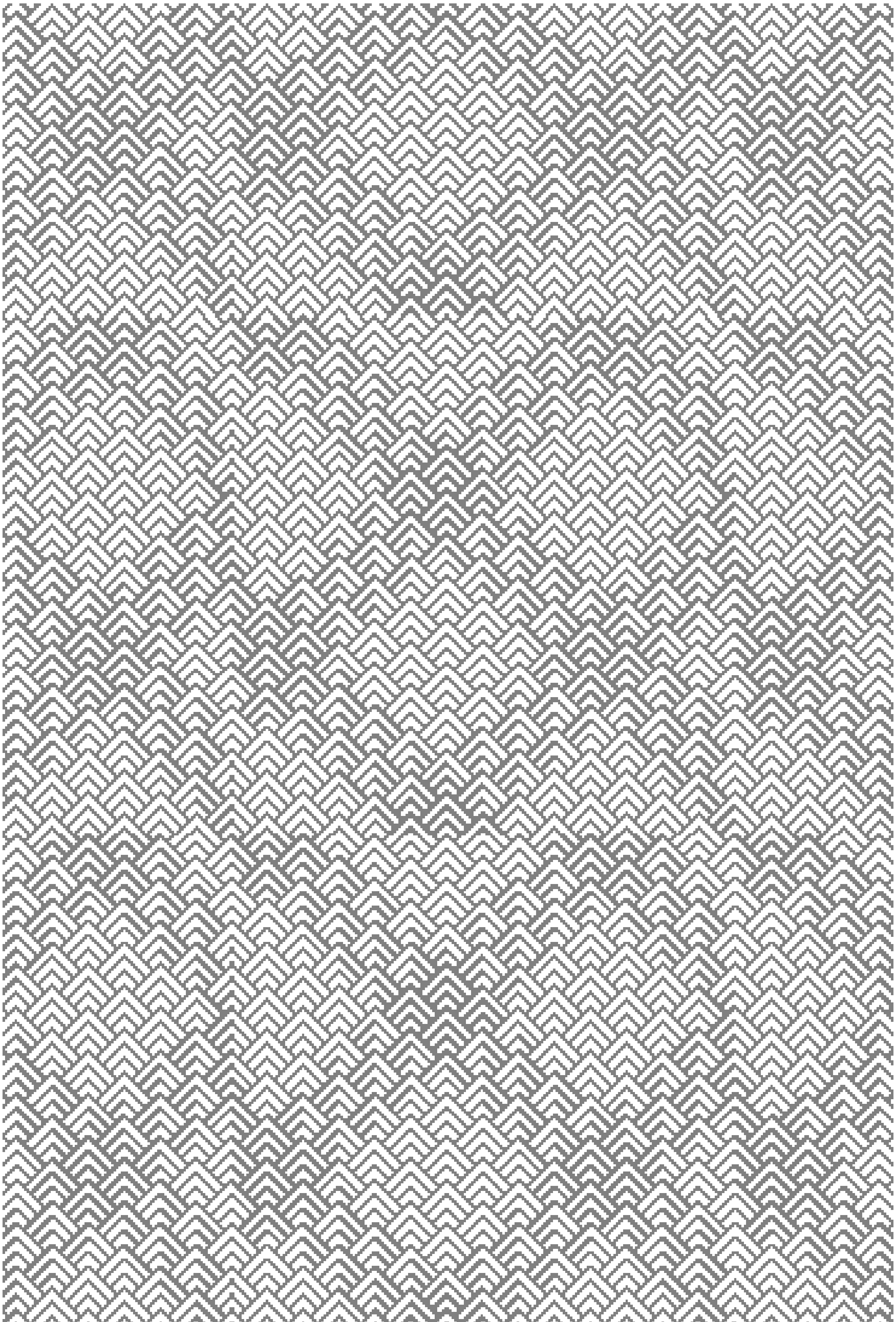

المُحتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم	٣٨٤
نص المعيار	٣٨٥
١ – نطاق المعيار	٣٨٥
٢– تعريف القبض	٣٨٥
٣– ما يتحقق به القبض	٣٨٥
٤ – مصروفات القبض	٣٨٦
٥– أهم تطبيقات القبض المعاصرة	٣٨٧
٦– تاريخ إصدار المعيار	٣٨٧
اعتماد المعيار	٣٨٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار	٣٨٩
الملاحق	
أ– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٣٩٠
ب– مستند الأحكام الشرعية	٣٩٢
ج– التعريفات	٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة القبض في العقود، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وأهم تطبيقاته المعاصرة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكمًا (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة.

ولا يتناول هذا المعيار القبض في غير العقود؛ مثل قبض الغاصب ونحوه، ولا صفة اليد القابضة من حيث الضمان وعدمه، ولا القبض في المُقَاصَّة التي لها معيار خاص بها.

٢. تعريف القبض:

القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.

٣. ما يتحقق به القبض:

١/٣ الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها.

٢/٣ يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

٣/٣ يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي، ويتم القبض الحكمي في المنقول المعيَّن والمنقول الموصوف في الذمة - بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين - بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراعِ فيها التقدير، مثل بيع الجزاف.

٤/٣ يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانونًا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٥/٣ يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضًا حكميًّا لما

تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

٣/ ٦ يقوم القبض السابق لعين من الأعيان مقام القبض اللاحق المستحق بسبب معتبر شرعًا، سواء أكانت يد القابض السابق يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض اللاحق المستحق قبض ضمان أم قبض أمانة.

٣/ ٧ التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يدًا بيد). وينظر البند (٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٤. مصروفات القبض:

٤/ ١ مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية:

٤/ ١/ ١ مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعدِّ، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها -إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.

٤/ ١/ ٢ تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.

٤/ ١/ ٣ إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع.

٤/ ١/ ٤ تسري أحكام مصروفات القبض المبينة في البند (٤/ ١/ ١) والبند (٤/ ١/ ٢) والبند (٤/ ١/ ٣) على جميع عقود المعاوضات المالية، مثل السلم والإجارة والاستصناع وغيرها، وعلى ذلك تكون مصروفات قبض المسلم فيه على المسلم إليه، ومصروفات قبض رأس مال السلم على رب السلم، ومصروفات قبض العين المؤجرة على المؤجر، ومصروفات قبض الأجرة على المستأجر، ومصروفات قبض المعقود عليه في الاستصناع على

الصانع، ومصروفات قبض الثمن على المستصنع، ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك فيلزم مراعاته.

٤/ ٢ مصروفات القبض في القرض:

٤/ ٢/ ١ مصروفات التسليم والاستيفاء في عقد القرض التي تتعلق بتوفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية ونحو ذلك تكون على المقترض.

٤/ ٢/ ٢ مصروفات كتابة السندات والصكوك والحجج ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه تكون على المقترض. وينظر الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٤/ ٣ مصروفات القبض في الوديعة:

مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الوديعة تكون على المودع (صاحب الوديعة).

٥. أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

٥/ ١ يعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشخصي *(Personal Cheque)* المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعدُّ ذلك قبضًا لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه. مع مراعاة ما جاء في البند (٢/ ٦/ ٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، وما جاء في البند (٧/ ١)، والبند (٧/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٥/ ٢ يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.

٥/ ٣ يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقدًا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار القبض في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن القبض وأحكامه وصوره.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القبض وأحكامه وصوره.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار القبض في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) إلى ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

ما يتحقق به القبض شرعًا:

- مستند تحقق القبض الحقيقي في الذهب والفضة والعملات بالتسليم الفعلي الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة** - إلى أن قال - **مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[١].

- مستند اعتبار العرف في تحقق القبض إجماع الفقهاء على ذلك، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: «لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»[٢]. ويقول ابن تيمية: «وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»[٣]. ويقول الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»[٤].

- مستند تحقق قبض العقار بالتخلية جريانُ العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف[٥]. وقد نص الحنفية على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحُهُ من غير تَكلُّف[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٧٢.

(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٤/ ٣٣٣، المحلى ٨/ ٨٩، وينظر المادة (٢٦٣) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥) من مرشد الحيران، والمادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٦) رد المحتار ٤/ ٥٦١، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، وينظر المادة (٢٧٠، ٢٧١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥، ٤٣٦) من مرشد الحيران.

- مستند اعتبار السجل العقاري قبضًا حكميًّا في الرهن جريان العرف والعمل (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام عقاريان) على اعتبار تسجيل رهن العقار في صحيفته من السجل العقاري تسليمًا قانونيًّا (حكميًّا) يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه ونتائجه، حتى لو كان العقار مشغولًا بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ذلك العقار، فإنه يعتبر كذلك حكمًا وتقديرًا(١).
- وبالإضافة إلى ذلك فإن الرهن الرسمي يكسب الدائن (المرتهن) الحق العيني على العقار المرهون، الذي يكون له بموجبه عند الموت أو الإفلاس حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من ذلك العقار(٢).

قبض المنقولات المعينة:

- مستند تحقق قبض المنقولات المعينة والموصوفات في الذمة - بعد تعينها - بالتخلية بينها وبين المستحق على وجه يتمكن من تسلمها من غير مانع، سواء أكانت من المنقولات التي تحتاج إلى توفية بإحدى الوحدات القياسية العرفية أم لم تكن.

إن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالمًا خالصًا لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما القبض الحقيقي بالبراجم (بالمناولة باليد) فليس في وسعه؛ لأنه فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب(٣). وقد جاء تأييد هذا الحكم واعتماده في قرار مجمع الفقه الإسلامي(٤).

- مستند اعتبار تسجيل رهن المنقولات المتحركة كالسيارات والبواخر والطائرات والقطارات في السجل الرسمي للمستفيد (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام رسمي لهذه المنقولات) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو العرف القاضي باعتبار التسجيل الرسمي لها تسليمًا حكميًّا للمستفيد، يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه وآثاره.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٧٨، هامش ٢/ ٦٤٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٣٣٩. (نقلًا عن كتاب الشكل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد وحيد الدين سوار، ص٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، المغني ٤/ ١١١، الإفصاح لابن هبيرة، ص٢٢٤، المادة (٢٧٢ - ٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٤٣٧، ٤٣٨) من مرشد الحيران.

(٤) رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠).

- مستند اشتراط التوفية (الإفراز) بالوحدات القياسية العرفية لما فيه حق توفية من المنقولات لتحقق القبض هو قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[١] حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي[٢]. وعليه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد إنما يكون بتوفيته مع التخلية.
- مستند القول باعتبار تسلم مستندات السلع والمعدات والبضائع مثل (بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلًا على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف[٣]، ثم إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي.. ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنيًّا على العرف، فإن كل ما عدَّه العرف قبضًا في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضًا في النظر الشرعي، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضًا شرعًا؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام، فإنه يتغير بتغيره[٤] إلا ما خصه الشرع. وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة - ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير - قبضًا حكميًّا لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل - كما قال الونشريسي-: «أن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[٥].
- مستند قيام القبض السابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق بسبب معتبر شرعًا، ونيابته منابه، هو أن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر وجد القبض وهو مبني على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو باع شخص شيئًا أو وهبه أو رهنه وهو عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو وكيل أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقًا، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان.

---

(١) أخرجه مسلم ١٠/ ١٦٩، وأبو داود ٢/ ٢٥٢، والنسائي ٧/ ٢٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٠١ المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، المنتقى للباجي ٦/ ٩٧.

(٤) المغني ٦/ ١٨٨، الفروق ١/ ١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣١.

(٥) المعيار للونشريسي ٦/ ٤٧١.

أمـا ما ينشـأ عنه من كون المقبـوض مضمونًا أو أمانة في يد القابـض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض(١).

مصروفات القبض:

- مسـتند تحميل مصروفات قبـض المبيع على البائع: هو أن تسـليم المبيع واجب على البائع بالعقـد، وهـو لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصروفات تسـليم المبيع - بإحضاره إن كان غائبًا، وتوفيته بالوحدة القياسـية العرفيـة إن كان فيـه حق توفية - تكون على البائع. ومسـتند تحميـل مصروفات قبض الثمن - إن وجـدت - تكون على المشـتري، هـو أن أداء الثمن إلى البائع واجب على المشـتري، فيلزمـه تحمـل عـبء كل مـا يفتقر إليه التسـليم. ومسـتند تقييـد تحميـل المصروفات على الطرفين بما إذا لم يكن هناك شـرط على خلاف ذلك مسـتمد مما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الشـروط. وأما تقييد ذلك بما إذا لم يكن هناك عرف على خلافه فهو مسـتمد من نصـوص الفقهاء، حيث جـاء في نصوصهم أنه إذا كان هناك شـرط أو عرف على غير ذلك، فيلزم اتباعه(٢).
- مسـتند تحميل المشـتري مصروفـات القبـض الحكمي لما اشـتراه، المتمثل في التسـجيل والتوثيق الرسـمي لرهن العقار في البلدان التي يوجد فيها سجل عيني ونظام عقاريان، وكذا بيـع بعض المنقولات المتحركة كالسـيارات والبواخر والطائـرات أو رهنها، في البلاد التي يوجد فيها سجلات رسمية لهذه الأشياء، وشراء أسهم الشركات - التي يجوز تداولها شرعًا - فـي سـوق الأوراق المالية هـو جريان العرف بذلـك، ولأنها تجري لمصلحة المشـتري، إذ «**الغنـم بالغـرم**»، وتخريجًـا على مـا نص عليه فقهـاء الحنفية من أن أجرة كتابة السـندات والصكـوك والحجـج التي توثق واقعة البيع تلزم المشـتري ما لم يكن هناك عرف أو شـرط على خلاف ذلك.
- مسـتند تحميل البائع مصروفات تسـليم المبيع إلى المشتري بالشـرط في مكان معلوم (غير

---

(١) ميـارة علـى التحفـة ١/ ١١١، بدايـة المجتهـد ٢/ ٢٢٩، المحـرر للمجد ابن تيميـة ١/ ٣٧٤، نظريـة العقد لابن تيمية، ص٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٣٧٣، ٤/ ٢٥٣ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٥٦.

(٢) الزرقانـي على خليل ٥/ ١٥٨، حاشـية الدسـوقي ٣/ ١٤٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١٤٤، الشـرح الصغير للدرديـر ٣/ ١٩٧، المغني ٦/ ١٨٨، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٩٢، مغنـي المحتـاج ٢/ ٧٣، البدائـع ٥/ ٢٤٣، شـرح المجلة للأتاسـي ٢/ ٢٢١، المـادة (٣٤٢-٣٤٥) من مجلة الأحكام الشـرعية على مذهب أحمد، والمادة (٢٨٨-٢٩١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٦٦-٤٦٧) من مرشد الحيران.

الـذي هـو موجود فيه وقت العقد) هو ما نص عليـه الحنفية والحنابلة من أنها على البائع في حالة اشتراطها عليه.[١]

مصروفات القبض في القرض:

- مسـتند تحميل المقترض مصروفات التسـليم والاسـتيفاء التي ترجع إلى التوفية بالوحدات القياسـية العرفية في عقد القرض هو أن المقرض فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم[٢]. ويلحـق بذلـك فـي الحكم مصروفـات كتابة السـندات والصكـوك ونحو ذلك ممـا يحتاج إليـه لإجـراء عقـد القـرض أو تنفيـذه أو توثيقـه، فـإن المقترض هـو الذي يتحملهـا؛ حيث إنهـا من مقتضيـات أو توابع الاقتراض الذي هـو لمصلحته، إذ المقرض متبـرعٌ بمنافع ماله وفاعـل معـروف فلا يكلف فوق إرفاقه شـيئًا، إذ «ما على المحسـنين من سـبيل»[٣]. ولو أنه ألـزم بنفقات الإقراض والاسـترداد والتوثيق لـكان ذلك منافيًا لإحسـانه، ولأدى إلى امتناع أصحاب الأموال عن الإقراض.

مصروفات القبض في الإيداع:

- مسـتند تحميل المـودع مصروفات الإيداع والاسـترداد في عقد الإيداع هـو أن (مؤنة قبض وردّ كل عيـن تلـزم من تعـود إليه منفعة قبضها، لقاعـدة (الغنم بالغـرم)[٤]، ومن المعلوم أن المنفعـة في الإيـداع والرد تعود على المودع وحـده، فتلزمه المصروفـات التي تترتب على إيداعه واستيفائه[٥].

أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

- مسـتند اعتبـار قبض الشـيك المصرفـي *(Bank Draft)* أو الشـخصي *(Personal Cheque)* مضمون السـداد من المصرف المسـحوب عليه قبضًا حكميًّا لمضمونـه، هو جريان العرف

---

(١) درر الحكام ٢/ ٢٣٠، كشـاف القناع ٣/ ١٨٠، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٦١، المـادة (٣٥٣، ٤٤٦) من مرشد الحيران، والمادة (٢٨٧) من المجلة العدلية، والمادة (٣٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٩١.

(٤) درر الحكام ٢/ ٣٣٣.

(٥) البحـر الرائـق ٧/ ٢٧٦، درر الحـكام ٢/ ٢٧٢، المغنـي ٩/ ٢٦٩، كشـاف القناع ٤/ ٢٠٣، أسـنى المطالب ٣/ ٨٤، تحفـة المحتـاج ٧/ ١٢٤، المحلـى ٨/ ٢٧٨، المادة (٧٩٤) من المجلة العدليـة، والمادة (١٣٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

المصرفي والتعامل التجاري بذلك. وقد جاء تأييد ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبضًا حكميًّا للمبلغ المسدد بها هو العرف المصرفي، وكذا اعتبار إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للعميل، سواء أكان نقديًّا أم بحوالة بنكية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، قبضًا حكميًّا للمستفيد. وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

---

(١)، (٢) قرار رقم ٥٣ (٤/٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م).

مُلحَق (ج)

التعريفات

العقار:

هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله مع بقائه على هيئته وصورته، كالأراضي والدور.

المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والقروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والقطارات والمكيلات والموزونات ونحوها.

بيع الجزاف:

هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، ويعتمد في معرفة مقداره على الخرص (التقدير) بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ.

القبض بصفة الضمان:

هو حيازة الشيء الموجب لضمانه. أي لرد عينه لصاحبه ما دامت قائمة، ومثلها إن كان مثليًّا أو قيمتها إن لم يكن مثليًّا عند تلفها أو ضياعها، أيًّا كان سبب ذلك، وذلك لوقوعه بدون إذن مالكه (عدوانًا) مثل قبض السارق والغاصب، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، مثل القابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك. وقد عدَّ بعض الفقهاء يد المستعير والمرتهن والأجير المشترك قابضة على هذا النحو.

القبض بصفة الأمانة:

هو حيازة الشيء الموجب لاعتباره أمانة في يد القابض، بحيث لا يتحمل تبعة هلاكه ما لم يتعد أو يقصر في المحافظة عليه. وذلك لوقوعه بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل لمصلحة تعود لمالكه مثل الوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز مثل المستأجر والمستعير والمرتهن، أو لمصلحة مشتركة بينهما مثل المضارب والشريك والمزارع والمساقي.

العرف:

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، والعرف المعتبر شرعًا هو

ما استجمع الشروط الآتية:

١- ألَّا يخالف الشـــريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

٢- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.

٣- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.
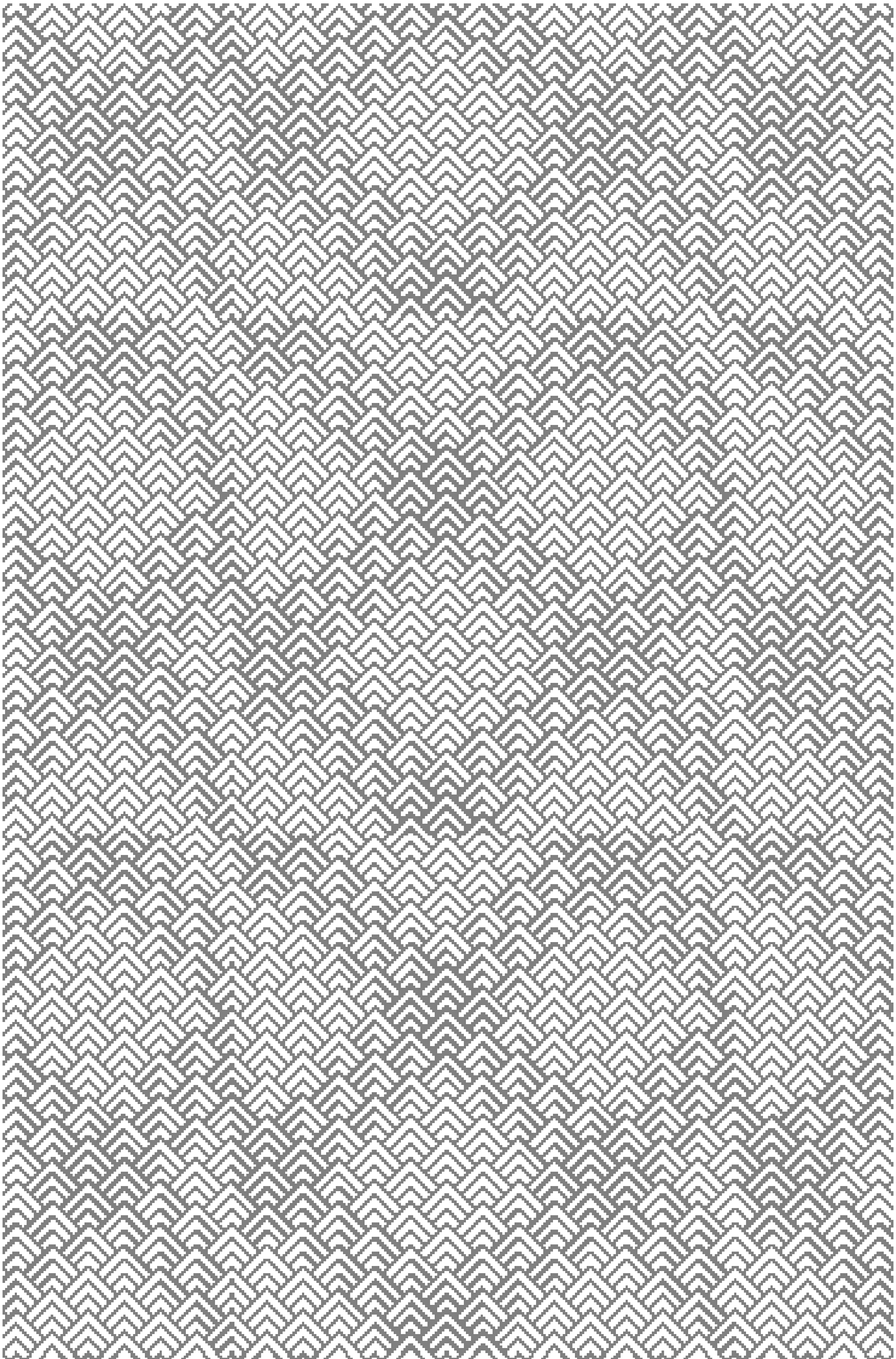
٤- ألَّا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتدُّ به.